

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة<sup>(١)</sup> رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن.  
 ٢- أن يتم الإبلاغ عنها فور العلم بها.  
 ٣- يكون الإبلاغ شفاهاً أو كتابةً.  
 ٤- يكون تقديم البلاغ من أي شخص علم بوقوع جريمة ويجب ذلك على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>.

المادتان (٩٤) و(٩٥)  
من قانون الإجراءات.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- أية أدلة بحوزة مقدم البلاغ إن وجدت.  
 ٢- بطاقة إثبات شخصية مقدم البلاغ (شخصية - عائلية - وظيفية - عسكرية - جواز سفر).

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

## رسوم نقدية:

مجاناً.

## الإجراءات:

تقديم البلاغ إلى النيابة المختصة أو أقرب مأمور ضبط قضائي<sup>(٣)</sup>.

## زمن إنجاز الخدمة:

نصف ساعة للإبلاغ.

(١) النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م

(٢) (مأمور الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة). المادة (٩١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م إجراءات جزائية.

(٣) يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة. ٢- المحافظون. ٣- مديرو الأمن العام. ٤- مديرو المديریات. ٥- ضباط الشرطة والأمن. ٦- رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندوبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم. ٧- عقال القرى. ٨- رؤساء المراكب البحرية والجوية. ٩- جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون. ١٠- أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية.